

وُؤن البلدية



وزارة الشؤون
البلدية والقروية

Ministry of Municipal & Rural Affairs

الإدارة العامة للشؤون المهنية



الموضوع : السماح للمحلات التجارية بالعمل ٢٤ ساعة

قرار وزاري

إن وزير الشؤون البلدية والقروية.

وبناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠ هـ، القاضي بالسماح للمنشآت التجارية بالعمل ٢٤ ساعة.

وبعد الاطلاع على عرض سعادة وكيل الوزارة للشؤون البلدية المكلف رقم ٤١٠٠٠١٠٠٤٦ وتاريخ ١٨/١/١٤٤١ هـ بشأن طلب اعتماد الضوابط الخاصة بفتح المحلات التجارية (٢٤) ساعة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إصدار رخصة بلدية للأنشطة التجارية الراغبة في العمل (٢٤) ساعة، وفقاً للضوابط التالية:

١. تبدأ فترة العمل من الساعة (١٢) الثانية عشر ليلاً إلى الساعة (٥) الخامسة صباحاً

باستثناء شهر رمضان والأعياد.

٢. يجب على اصحاب المنشآت التجارية الراغبين في الحصول على تصريح العمل (٢٤) ساعة،

تركيب كاميرات مراقبة ثابتة تغطي جميع مساحة المحل (داخلياً، وخارجياً) وتكون ملونة وذات ذاكرة تسجيل لمدة شهر على الأقل، وقبل الحصول على التصريح.

٣. تحدد كل أمانة المواقع والشوارع التجارية التي تراها مناسبة لمزاولة الأنشطة التجارية التي تعمل (٢٤) ساعة وبما لا يؤثر على الأحياء السكنية.

ثانياً: يلغي هذه القرار ما يتعارض معه من قرارات وتعليمات سابقة.

ثالثاً: يعمل بهذا القرار بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان هذه الوزارة عن جاهزية الضوابط المشار إليها في البندين (ثالثاً) و(رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٧) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠ هـ.

رابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه.

١١/٤٠ - خ
١٩٤١٨

وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف

د. ماجد بن عبدالله القصبي